محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2026] QIC (F) 41

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 1 يوليو 2026

رقم القضية: CTFIC0064/2025

J

المُدّعي/المُستأنَف ضده

ضد

K

المُدّعى عليها/مقدّمة الطلب

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند

القاضي هيلين ماونتفيلد مستشارة الملك (KC)

القاضي جيمس أولسوب الحاصل على وسام رفيق استرالية (AC)

الحُكم

1. في 11 يونيو 2026، تحددت جلسة استماع حضورية في 19 و20 أغسطس 2026 للنظر في القضية أمام هيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة.

2. في 18 يونيو 2026، تقدمت مقدّمة الطلب الحالي، وهي المُدّعى عليها في الدعوى الأصلية، بالتماس لإصدار توجيه بإعادة تحديد موعد الجلسة إلى تاريخ لاحق، وقد رُفض هذا الطلب، وفيما يلي الأسباب التي بُني عليها الرفض.

3. لقد أُغلق باب المرافعة وتبادل المذكرات في هذه القضية، وأوضح الطلب أيضًا بجلاء أن مقدّمة الطلب لا تبتغي تمديدًا للمهلة المحددة للكشف عن الأدلة وتقديم إفادات الشهود؛ ومن ثم، لم تتوقع مقدّمة الطلب مواجهة أي صعوبة تتعلق بعدم كفاية الزمن اللازم للاستعداد للجلسة، وحيث إن العقبة الأولى التي تذرعت بها ترتبط بمدى تفرغ محامييها؛ إذ ذكرت أن كلا محامييها، الرئيسي والمساعد، غير متفرغين في يومي 19 و20 أغسطس 2026.

4. وفي هذا الصدد، تستند مقدّمة الطلب إلى حُجتين؛ أولاً: أحقيتها في اختيار من يمثلها من المحامين، وثانياً: عدم استطلاع رأيها عند تحديد مواعيد الجلسات. بيد أنه جرى العمل في هذه المحكمة على عدم تعيين تواريخ الجلسات وفقًا لظروف أطراف الدعوى؛ وعِلّة ذلك أن هذه المحكمة لا تضم قضاةً متفرغين تفرغًا تامًا، ومن ثم، فإن جدولها يخضع للمواعيد المزدحمة لقضاةٍ لديهم ارتباطات مهنية أخرى، وحيث إن محاولة التوفيق بين جداول الممثلين القانونيين لكلا الطرفين أيضًا ستجعل من تحديد مواعيد الجلسات أمرًا مستحيلًا من الناحية العملية، وبناءً على ما تقدم، فإن المحكمة، ومع عدم إغفالها لأهمية حق الأطراف في اختيار محاميهم، ترى أن تفرغ السادة القضاة وحضورهم يتعين، مع الأسف، أن يحظى بالأولوية.

5. إن الدعوى الماثلة خير دليل على هذا الأمر؛ إذ بدأت إجراءات التقاضي فيها في نوفمبر 2025، وعقب إغلاق باب المرافعة وتبادل المذكرات في نهاية المطاف، تقرر، وفقًا لما جرى عليه العمل في هذه المحكمة من البت في القضايا على وجه السرعة، تعيين موعد للجلسة في أقرب تاريخ ممكن من الناحية العملية، وحيث إن هناك ثلاثة قضاة باشروا نظر هذه القضية بالفعل، فقد تبين لاحقًا أن أول تاريخ عملي يتسنى فيه لجميع القضاة الثلاثة التفرغ للحضور، بعد إدخال بعض التعديلات على جداول أعمالهم الخاصة، هو يومي 19 و20 أغسطس 2026.

6. ومن الجدير بالذكر في هذا السياق، تبين أيضًا أنه إذا لم تُنظر القضية في أغسطس، فإن أول موعد متاح يتسنى فيه لجميع القضاة الثلاثة الحضور هو 18 ديسمبر 2026، ومؤدى ذلك، وبما لا يدع مجالًا للشك، أن القضية ستُنظر فعليًا في عام 2027. وخلاصة القول هي أن إطالة أمد البت في قضية بدأت إجراءاتها في عام 2025 لتمتد إلى عام 2027 بل وتأجيل بدء سماع المرافعة في المرحلة الإبتدائية إلى ذلك التاريخ ينطوي على إجحاف بحق المُدّعي، ويخالف ما درج عليه العمل في هذه المحكمة.

7. وتمثل الدفع الثاني الذي استند إليه طلب إعادة تحديد موعد الجلسة في أن طلب استصدار إذن بالاستئناف ضد قرار هذه المحكمة برفض الطعن في الاختصاص القضائي قد جرى تأجيله من جانب دائرة الاستئناف ليُعقد في 28 سبتمبر 2026. وادعت مقدّمة الطلب أنه في حال قبول الاستئناف تُلغى الجلسة المقررة. غير أنه يبين أن طلب الإذن بالاستئناف كان مُقررًا في الأصل للنظر فيه في 2 يوليو 2026، ثم تأجلت المحاكمة بناءً على التماس مقدّمة الطلب إلى 28 سبتمبر 2026. بيد أن دائرة الاستئناف قررت صراحةً، عند قَبولها طلب التأجيل، أن هذا التأجيل لن يترتب عليه وقف سير الإجراءات الماثلة أمام هذه المحكمة. وعليه، فإن السعي لاستصدار قرار بتأجيل سير الإجراءات أمام هذه المحكمة استنادًا إلى وجوب الفصل أولًا في طلب الإذن بالاستئناف، يبدو متعارضًا تعارضًا مباشرًا مع ما قضت به دائرة الاستئناف.

8. ومهما يكن من أمر، فإن دفع مقدّمة الطلب يغفل احتمالية أن تؤيد دائرة الاستئناف قرار رفض الطعن في الاختصاص القضائي، وهو ما سيؤدي في هذه الحالة إلى امتداد أمد البت في القضية إلى عام 2027. وعلاوة على ذلك، فإن الحجة المعاكسة لما ساقته مقدّمة الطلب صحيحة هي الأخرى؛ إذ لو قُضي برفض الدعوى من حيث الموضوع، فسيسقط طلب الإذن بالاستئناف، مما يوفر وقت دائرة الاستئناف.

9. أما الدفع الثالث الذي استند إليه طلب التأجيل يتمثل في أن أحد الشهود من الخبراء التابعين لمقدّمة الطلب سيكون في إجازة سنوية يومي 19 و20 أغسطس 2026. بيد أنه، مع كامل الاحترام، من البديهي أن هذه المحكمة لا تستطيع تعديل جدول أعمالها بما يتناسب مع مواعيد إجازات الشهود بل إن أحد القضاة قد عدّل ترتيبات إجازته الشخصية خصيصًا للحضور شخصياً لموعد هذه الجلسة، وعلى أي حال، لم يُذكر أي سبب يمنع الشاهد من الإدلاء بشهادته عن بُعد.

10. ثمة أمر آخر بالغ الأهمية في تقديرنا، يتمثل في صدور أمر قضائي مؤقت يظل ساريًا إلى حين البت في القضية، وهو ما يلقي بظلاله، من بين أمور أخرى، على المهام المنوطة بمكتب تسجيل الشركات (CRO). وقد أدى هذا الأمر مؤخرًا إلى البدء في إجراءات قضائية أخرى استهدفت استيضاح شروط هذا الأمر القضائي المؤقت، ومن شبه المؤكد أن يتكرر الأمر نفسه ما لم يُبت في هذه القضية على وجه السرعة.

11. وختامًا، ومما يسترعي الانتباه وله صلة بالمسألة الماثلة، أن مقدّمة الطلب قد طلبت بتأجيل جلسات المحكمة عدة مرات؛ ففي كل مرة تقريبًا تقرر فيها تعيين تاريخ للجلسة، كانت مقدّمة الطلب تسعى للتأجيل، ورغم أنها أكدت مرارًا وتكرارًا على نفي انطواء نيتها على المماطلة وتأجيل البت في القضية، إلا أن هذا التأجيل يظل بطبيعة الحال هو الأثر الحتمي المترتب على طلباتها المتكررة.

12. هذه هي الأسباب الرئيسية لرفض طلب تأجيل موعد الجلسة.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضي فريتز براند

أُودعِت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل</u>

مثل المدعية كلٌ من السيد/ توماس ويليامز، مستشار الملك (KC) ، من مكتب كنغز شيمبرز(مانشستر، المملكة المتحدة)، والسيد/ أحمد دراني، والسيد/ أومانغ سينغ، والسيد/ مشام شيراز، من مكتب سلطان العبدالله وشركاه للمحاماة (الدوحة، دولة قطر).

مثل المدعى عليها كلٌ من السير/ جيمس إيدي، مستشار الملك (KC)، والسيد/ توم كليفر، من بلاكستون شيمبرز(لندن، المملكة المتحدة)، وذلك بناءً على تكليف من مكتب العماني وشركاه للمحاماة (الدوحة، دولة قطر).